

هُوَ الْمَجِبُ (٨٢)

صفة لمنع الأرق — وصف ذلك بعض الأطباء أن يؤخذ ملاوة
ويبلّن نصفها بالماء البارد ويُجعل النصف المبلول على القفاش يلذى النصف
الجاف فوق المبلول منعاً لسرعة تبخر الماء فيشعر من ذلك بارتياح وبرد
الدماغ ولا يطوى النوم أن يدب

فِنْخَ لِلْفَأْرَ — افْضَلُ فِنْخَ لِلْفَأْرَ اَنْ يُؤْخَذَ اَنَاءَ مِنَ التَّمْخَارِ وَيُعْلَمُ إِلَى
نَصْفِهِ مَاَمَّاً هُمْ تُؤْخَذُ قَطْعَةً مِنْ رَقِ الْوَرْقِ وَيُشَقَّ فِي وَسْطِهِ شَهْرَانِ مِنْ قَاطِعَهُ
عَلَى شَكْلِ صَلَبٍ وَتُشَدَّ عَلَى فِنِ الْاَنَاءِ كَمَا يُعْطَى بِوَقَالِ الْمَرْبِيَاتِ وَيُبَسْطَ
فَوْقَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّكَرِ او الدَّقِيقِ او غَيْرِهِمَا فَإِذَا تَسْلَمَتِ الْفَأْرَةُ الْاَنَاءُ لَاَكُلُ
مَا عَلَيْهِ سَقْطَتِ فِي الْحَالِ إِلَى بَاطِنِ الْاَنَاءِ فَتَخْتَبِقُ لَا مَحَالَةٌ

وردنا من أحد وكلائنا بالديار الشامية ما يستفاد منه أن بعض المتعصمين
من آباءنا كهنة الروم الكاثوليك غير راضين عن الصيام لشهر الرسالة
المتعلقة بقضية الجزوiet المشهورة مع المسيحي توفيق الفرج "لأنهم عدوا
ما فيها من اظهار بعض مفاسد الجزوiet قلحاً في العقائد الدينية
(كذا . . .) . فوفقاً عند تلاوة هذا التوقيع ونحن بين الاستغراب تارة
لمبلغ فهم أوائلك الأفضل والأسف طوراً لما آلت إليه حال بعض الطوائف
الشرقية في هذه الأيام بفضل رعايتها ومدبرتها . ولو أن أوائلك المنكرين

(١) انظر الجزء الاول من هذه السنة صفحه ١٨ وما يليها

عليها نشر الرسالة المذكورة اطّلعوا على منشور البابا لـأون الثالث عشر الصادر سنة ١٨٩٤ لعلموا ان الذي كان يجب عليهم ان يفعلوه غير تلك الفهامة التي بلغناها عنهم والتي لم نسطرها هنا الا بعدها الخجل حتى من الجزویت انفسهم لأن الشخص الذي اقتتصوا من بين ايديهم والذي عليه مدار الكلام في تلك الرسالة هو من طائفة الروم الكاثوليك نفسها . . .

ولكي يكونوا على بينةٍ مما نشير اليه ننقل لهم الكلام المتعلق بهذه المسألة وامثلها في المنشور وهو هذا بالحرف

« المادة الاولى — كل مرسلٌ لاتيني سواءً كان من الأكليروس العالمي او القانوني يسوق احد الشرقيين بمشورته او بمساعدته الى اعتناق الطقس اللاتيني فبمجرد الفعل نفسه لا يصير فقط مربوطاً عن ممارسة الاطمیات ويقع في سائر العقوبات التي توجّهها الرسالة » Demandatam «^(١)

بل يحرّد ويطرد من وظيفته . وحتى يبق هذا الرسم ثابتاً ووطيداً نأمر ان تُulan منه نسخة باللغة العامية في كل كنيسة من كنائس اللاتين

« المادة العاشرة — لا يجوز جمعية رهبان او راهبات ذات طقس لاتيني ان تقبل بين اعضائها احداً من الشرقيين ما لم يكن مستصححاً رسمياً شهادة من اسقفه » انتهي

ولا حاجة لأن نزيد على ايراد هذه النصوص وهي كافية لأن تعرفهم اي غربائهم أَبْرَأ بالدين وبهم والسلام على من اتبع المهدى

.....

(١) هو عنوان منشور سابق بالمعنى نفسه للبابا بندكتوس الرابع عشر